

الوقف ومؤسسات المجتمع المدني في الجزائر قراءة سوسيولوجية

أ. محمد مقاييز

وطالبة الدكتوراه تخصص علم الاجتماع:

عمار بركات، أمينة قابو، صارة بن باهي، مختارية مكناس،
فطيمة رحمانى، رشيدة سردوك،، بتول قاسمي، مليكة نعيمى،
جامعة معسكر

ملخص:

شهدت الجزائر منذ الاستقلال جملة من التحولات على الصعيد السياسي والاجتماعي في إطار حركية التحديث التي سارت وفقها مختلف القطاعات الواقعة تحت إشراف الدولة الجزائرية. كل ذلك من أجل تحقيق انتقال تاريخي منظم وخطط نحو الحداثة يسمح للجزائر بمجاراة الأوضاع الدولية الراهنة على جميع الأصعدة كما يحفظ للمجتمع الجزائري هويته العربية الإسلامية. لكن الانتقال إلى الحداثة لم يتم بالسهولة التي تم توقعها بل إن العديد من المراقبين والمهتمين بالشأن السياسي والاجتماعي في الجزائر يرون بأن هذا المسار لم يكتمل بعد أو أنه في إحدى مراحل عرف نوع من الانسداد الذي انعكس سلبا على مجريات الواقع الاجتماعي والسياسي وحتى الاقتصادي في الجزائر، كما أن الأزمات السياسية الداخلية التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال تمثل في نظر العديد من المختصين

انعكاسا سلبيا واضحا لهذا الانسداد الذي شهده مسار التحديث على الواقع السياسي والاجتماعي في الجزائر.

أما من وجهة النظر السوسيولوجية فالتحديث كمسار تاريخي يرتبط بمجموعة من المؤشرات ذات الطابع المادي وحتى المعنوي والتي تحمل في طياتها إجابات تتعلق بإشكالية المجتمع المدني في الجزائر ويتعلق الأمر تحديدا بمحاولة استبدال المؤسسات الاجتماعية ذات الطابع التقليدي بمؤسسات اجتماعية حديثة تستجيب لحاجيات ومتطلبات الأفراد والجماعات المادية والمعنوية وتعطي للهوية الاجتماعية طابعها الحدائي المناسب.

في هذه المداخلة سيتم التطرق إلى المؤسسة الوقفية كإحدى النماذج المؤسساتية التقليدية الحية التي حاولت القوى الاجتماعية والسياسية طيلة الفترات المتأخرة التخلي عنها لصالح الجمعيات المدنية ذات الطابع الحدائي ومعرفة حيثيات هذا المسار من خلال المعلومات النظرية والميدانية والإحصائيات التاريخية التي تم جمعها للإجابة على الإشكال التالي: في ظل التطور الذي يعرفه المجتمع المدني في الجزائر ما هي الدواعي التي تعمل على استمرار المؤسسة الوقفية؟ ما هي العقبات التي واجهها الوقف في مساره التحديثي في الجزائر؟ وما هي آفاق تحديث وإدماج المؤسسة الوقفية في المجتمع المدني في الجزائر؟

Abstract :

Since the independence, Algeria has witnessed great changes in the political and social fields according to the dynamism of modernization applied in all the sectors supervised by the algerian government for the purpose of realizing an orderly planned and historic transition towards modernism that allows Algeria to keep pace with the international situation and conditions in all domains, preserving at the same time the Algerian Arab-Islamic identity of the algerian society .

However the transition to Modernism is not as easy as it was expected, so that many observers and those interested in the political and social affairs in Algeria believe that this path is not yet complete, or it was probably blocked in one of its stages, and thus it affects in a negative way the social and political situation and even the economic one in Algeria, more over many experts think that The political crisis in Algeria, since its independence, represent a negative and clear reflection of the blockage the path of modernity has witnessed on political and social situation.

According to the sociological point of view, modernity as a historical pathway, is linked to a set of physical indicators ,and even moral ones , that include answers to the question about the civil society in Algeria, it concerns especially the issue of replacing the traditional social organizations by the modern social organizations that respond to the physical and moral needs and requirements of individuals and groups, and give the identity of the social the modernist aspect.

This paper looks to Al Waqf as one of the living traditional organization that many social and political forces have tried to displace it throughout the late periods in favor of modern civic associations , and study the the development of this path through out the theoretical and field study, and historical statistics to answer the questions with the development of civil society in Algeria ,is it useful now to continue dealing with the institutions of Al Waqf and how to work on this issue? What are the obstacles faced by Al Waqf in its path of modernization in Algeria? What are the prospects of the modernization and integration of Al waqf institutions in civil society in Algeria?

مقدمة

تعتبر الأوقاف من أهم الأسس التي ارتكزت عليها الحضارة الإسلامية، والتي رافقت النهضة الإسلامية من بزوغ شعاعها في مطلع الإسلام، والعصور التي توالى بعده، وقد كان الوقف متجذرا في مختلف ميادين الحياة سواء الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وحتى الثقافية والتعليمية.

وقد كان أصل الوقف هو حث الإسلام على الصدقات الجارية، والتي تكون مستمرة وثابتة لتمويل الحاجات الاجتماعية ومساعدة الطبقة الفقيرة، وغيرها من الجوانب الأخرى، بدليل كان له دور كبير في ازدهار الدول الإسلامية ومازال هذا الدور موجودا في وقتنا الحالي، فإلى جانب مساهمته في التنمية الاقتصادية بالدرجة الأولى، إلا أن هذا لا ينفي دوره في التضامن والتكافل الاجتماعيين، والذي يتمثل في دفع الفقر ومواجهته.

إلا أن هذا لا ينفي -بالإضافة إلى قيمته المادية- أن للوقف قيمة معنوية خصوصا ما يتعلق بالعلاقات الاجتماعية وكذا الجانب الثقافي والتعليمي، لهذا فلم يمكن الاستغناء عنه لأن فيه صفة الاستمرارية.

والمجتمع الجزائري كغيره من المجتمعات الإسلامية قد عرف هذه الظاهرة، وتطورت خصوصا في العهد العثماني وأهم الأوقاف كانت مرتبطة بالمساجد والزوايا، ولكن بفعل الاستعمار الفرنسي

فقد تقلصت المؤسسة الوقفية بفعل مصادرة الاستعمار لها لإدراكها للدور الذي تلعبه هذه المؤسسة في المقاومة الشعبية وفي مساعدة الجزائريين.

شهدت الجزائر منذ الاستقلال جملة من التحولات على الصعيد السياسي والاجتماعي في إطار حركية التحديث التي سارت وفقها مختلف القطاعات الواقعة تحت إشراف الدولة الجزائرية. كل ذلك من أجل تحقيق انتقال تاريخي منظم ومخطط نحو الحداثة يسمح للجزائر بمجاراة الأوضاع الدولية الراهنة على جميع الأصعدة كما يحفظ للمجتمع الجزائري هويته العربية الإسلامية. لكن هذا النظرة الحداثية نظرت إلى الوقف كمؤسسة تقليدية مما استدعى تهميشها وبروز «المجتمع المدني» الذي يمثل أساس من أسس المجتمع الحداثي لأنه العلاقات الاجتماعية فيه ملازمة للعصرية والحداثة وقيم السلم والمواطنة، ولكن رغم ذلك بقيت الأوقاف حاضرة وبقوة.

في هذا الإطار تأتي الإشكالية لتسلط الضوء على تفسير حضور المؤسسة الوقفية في المجتمع الجزائري في ظل تطور المجتمع المدني، لتتجدر منها أسئلة فرعية هي:

- ما هو الوقف؟ وكيف تطور تاريخيا؟
- إلى أي مدى يلتقي الوقف مع المجتمع المدني؟
- كيف يمكن تفعيل الوقف في المجتمع الجزائري انطلاقا من تجارب دولية أخرى كماليزيا وتركيا؟

مفهوم الوقف:

الوقف لغة يراد به الحبس ووقف الأرض وقفا أي حبسها، فهو محبوس وحبيس واحتبسه وحبسه أي امسكه عن وجهه والأنثى حبيسة والجمع حبائس¹ ومن ذلك وقفت الدابة والأرض أي: جعلها محبوسة وليس لأحد تغييرها ولا التصرف فيها.

أما تعريف الوقف اصطلاحاً فهو حبس المال عن الاستهلاك للانتفاع المتكرر به في وجه من وجوه البر» فهو صدقة جارية ما بقي رأس مالها سواء كان البقاء طبعياً بعمر المال الموقوف أم إرادياً بنص الواقف ورغبته.² ويضيف الدكتور «منذر قحف» أن ألفاظ هذا التعريف تشمل الوقف المؤبد للعقار والوقف طيلة عمر المال المنقول الموقوف وهو أمر اتفقت عليه المذاهب الأربعة. كما يشمل التعريف الوقف المؤقت بإرادة الواقف وهو معروف عند المالكية. ورغم تعدد تعريفات الفقهاء للوقف إلا أنها تتفق حول المعنى الرئيسي للوقف وهو؛ تحييس الأصل وتسبيل المنفعة. ولقد قدم الفقيه المعاصر «محمد أبو زهرة» تعريفاً جامعاً لتعريفات الفقهاء القديمة في اعتباره أن الوقف هو: «منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها وجعل المنفعة لجهة من جهات

¹ ابن منظور. لسان العرب. المجلد السادس. ص ص 44-46.

² قحف منذر (2001). الوقف وتنميته في المجتمع الإسلامي المعاصر- الجزء 01، ص ص 13-14. في الموقع: <http://monzer.kahf.com/books.html>

الخير ابتداء وانتهاء³ وبالتالي فإن مجرد وقف رقبة العين التي يدوم الانتفاع بها فإنه يحرم بيعها أو رهنها أو هبتها أو توريثها. فتصرف منفعتها في مختلف مجالات الخير بحسب شروط الوقف.

ولقد تناول التعريف القانوني للوقف من خلال ما تشير إليه المادة الثانية من القانون 91/10 الجزائري المتعلق بالأوقاف إلى أن كل مواد قانون الأوقاف ترجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية. وعليه فقد أورد المشرع الجزائري أول تعريف جامع للوقف في نص المادة 213 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق ل 09 جوان سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة: « الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأيد والتصديق » وفي المادة الثالثة من القانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق ل 27 افريل 1991 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم : « الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأيد والتصديق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير »⁴

وفيما يخص التأصيل الشرعي للوقف فيستند تشريع الوقف والترغيب فيه والحث عليه إلى مجموعة من النصوص القرآنية و السنن النبوية؛ فالنصوص القرآنية التي تدل على الترغيب في الإحسان والبر وفعل الخير

³ أبو زهرة محمد (1959). محاضرات في الوقف. القاهرة منشورات جامعة الدول العربية. ص 07.

⁴ القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 01-18 المؤرخ في 12.12.2001. الصادر عن وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المادة 4 ص 7 وما بعدها.

قوله تعالى: (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شيء فان الله به عليم)⁵. وقوله تعالى: (يا أيها الذين امنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض)⁶. وقوله تعالى: (يا أيها الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون)⁷.

وفي السنة النبوية نجد حديثين صحيحين يمثلان الأساس النظري والعملية لتأسيس نظام الوقف أولهما: قول النبي صلى الله عليه وسلم « إذا مات ابن ادم انقطع عمله إلا من ثلاث؛ صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له »⁸ ووجه الدلالة هنا أن الصدقة الجارية المذكورة في الحديث متحققة في الوقف عند العلماء دون غيرها من أنواع الصدقات والهبات.

وثانيهما: ما روي أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: « يا رسول الله أتاني أنني أصبت أرضا بخير لم أحب ما لا قط أنفس من ديننا فما تأمرني به قال: إن شئت حبست أصلها وتصدق بها، فتصدق بها عمر على أنها لا تباع ولا توهب ولا تورث.

⁵ سورة آل عمران. الآية 92.

⁶ سورة البقرة. الآية 267.

⁷ سورة الحج. الآية 77.

⁸ محي الدين بن يحيى النووي (1930). صحيح مسلم بشرح النووي الجزء 11، المطبعة المصرية بالأزهر، ص 85.

وتصدق بها في الفقراء وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف.⁹

إن الفكرة الأساسية في فعل الوقف هي أنه يؤسس لنمط متميز من أنماط الملكية فإذا كان من أركان الوقف : الواقف والموقوف عليه فإن ملكية الموقوف لا تخرج من ملكية الواقف إلى ملكية الموقوف عليه. فالوقف إذن هو فعل تخرج به العين الموقوفة من ملكية الواقف ولكنها لا تدخل في ملكية الموقوف عليه بل تكون على حكم ملك الله تعالى. وعليه لا يجوز بيعه أو هبتها أو استرجاعه أو توريثه، فالأوقاف ليست ملكية خاصة ولا ملكية عامة بل هي ملكية مستقلة.

وبمنطلق التراكم المعرفي والاجتهاد الفقهي المرتبط بالوقف، هناك ثلاث مسائل ينظر إليها كأصول أساسية هي: أولاً؛ احترام إرادة الواقف وذلك بوجوب الالتزام بشروط الواقف سواء من حيث تسيير الوقف أو توزيع ريعه. ثانياً؛ اختصاص القضاء بالولاية العامة على الأوقاف، ومقتضى ذلك أن يكون للقضاء الحق في إجراء التصرفات وتقدير مصالحه. ثالثاً: تأكيد الشخصية الاعتبارية للوقف ومؤسساته من تحمل الالتزامات واكتساب الحقوق وهذا الاجتهاد يضمن استقلالية هذا النظام.

وبأدلة من الفقهاء حول شرعية الوقف يمكن القول أن هذا الأخير في أصله الشرعي عبادة قائمة على أساس فكرة الصدقة الجارية التي أكد عليها

⁹ أحمد بن علي العسقلاني (2001). الفتح الباري بشرح صحيح البخاري ج5،

الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ص 468

الرسول صلى الله عليه وسلم، وهو في نفس الوقت معاملة من المعاملات الشرعية التي تتجلى فيها الرؤية الإسلامية لمسألة الملكية؛ تلك الرؤية القائمة على أساس أن الأصل في الأشياء جميعها أنها ملك لله تعالى.¹⁰

تطور الوقف في المجتمع الجزائري:

سنحاول في هذا العنصر من المداخلات تقديم نظرة سوسيوتاريخية تاريخية عن نموذج الوقف في المجتمع الجزائري كونه يمثل مؤسسة دينية غاية في الأهمية في كل المجتمعات العربية التي عرفت هذا النظام بدخولها للدين الإسلامي مع الإشارة إلى دور هذه المؤسسة في دعم مؤسسات دينية أخرى كالزوايا مثلاً.

لقد كان الوقف مع انتشار الإسلام في مجتمعات المغرب العربي عبارة عن ممارسة دينية انحصرت في غالبيتها في بناء المساجد والجوامع مثل «جامع عبد الله صفر بالجزائر المعروف بجامع سفير عام 940هـ الموافق لـ 1534 م»¹¹ و«مسجد سيدي أبي مدين بتلمسان عام 906هـ الموافق لـ 1500 م»¹²، وفي مرحلة سيطرة الدولة

¹⁰ البيومي إبراهيم غانم (1998). الأوقاف السياسية في مصر. بيروت. دار الشروق. ط1. ص 52.

¹¹ سعيدوني ناصر الدين (2001). دراسات تاريخية في الملكية والوقف والحباية، بيروت، دار الغرب الإسلامي. ص 60.

¹² بلغيت عبد المجيد (2013/2014). المجتمع المدني ودوره في التنمية الاقتصادية: دراسة في دور نظام الأوقاف في تنمية المشروعات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة في الجزائر. أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع. تلمسان: جامعة أبو بكر بلقايد، ص 156.

العثمانية على شمال افريقيا اتسع فضاء المؤسسات الوقفية في المجتمع الجزائري أثناء الحكم العثماني ليشمل العديد من المجالات الاقتصادية مثل الأملاك العقارية والأراضي الزراعية... وغيرها، حيث «تشير الوثائق الخاصة بالأوقاف في العهد العثماني والمحفوظة في الأرشيف الوطني الجزائري إلى وجود 13583 وثيقة وقفية»¹³، حيث خضعت لتنظيمات وإجراءات خاصة أي على يد هيكل تنظيمي يتكون من مجلس علمي ووكيل عام ووكلاء المدن الكبرى والأحياء والأعوان، وقد كان الهدف من وراء ذلك ضبط الموارد الوقفية وطرق توزيعها حتى أننا بعملية مراجعة للتاريخ نجد أنه تم خلق العديد من المؤسسات في هذه الفترة والتي تتحكم وتنظم العمليات الوقفية من بينها: مؤسسة الحرمين الشريفين، ومؤسسة أوقاف الجامع الأعظم، مؤسسة أوقاف سبل الخيرات الحنفية، أوقاف مؤسسة بيت المال، مؤسسة أوقاف الأندلسيين، أوقاف الزوايا والأولياء والأشراف، أوقاف المرافق العامة.

أما في مرحلة الاحتلال، فقد عمل المستعمر على مصادرة ونهب أملاك الأوقاف والحبوس وضمها لأملاك الدولة والإدارة الإستعمارية، حيث تشير الإحصائيات أن «حجم الأراضي الزراعية الموقوفة عند الإحتلال 2 مليون هكتار مربع أي ما يعادل 66 بالمئة من مجموع الأوقاف الزراعية والعقارية»¹⁴

¹³ بن عزوز عبد القادر (2008)، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام: دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف. ص 28.

¹⁴ بن عزوز عبد القادر. نفس المرجع. ص 32.

أما في مرحلة الاستقلال، وفيما يخص مؤسسة الوقف، فقد وجدت الجزائر نفسها أمام فراغ قانوني في مجال الأملاك الوقفية، مما جعل هذه الأخيرة عرضة لكل أنواع التجاوزات والاستيلاء بدون وجه شرعي، من الأفراد و الجماعات، وذلك بالرغم من وضوح الحكم الشرعي الذي يقضي صراحة بأن أملاك «الوقف» أو «الحبوس» ليست من الأملاك القابلة للتصرف فيها، ولا هي من أملاك الدولة بالمفهوم القانوني المعاصر، وإنما هي ملك لكل المسلمين، وعلى الدولة شرعا واجب الإشراف عليها وحسن تسييرها وتنميتها والحفاظ عليها و ضمان صرف ريعها وفقا لإرادة الواقفين بما يتماشى ومقاصد الشريعة الإسلامية.

لم يعط النظام السياسي الجزائري في المراحل الأولى من الاستقلال أهمية كبيرة للأوقاف كما تقدم، خاصة مع تبنيه للسياسة الاشتراكية، إلى غاية 1964، حيث صدر مرسوم 63/283 الذي تضمن تعريف الوقف وشروط صيانه وتوثيقه، لكن لم يطبق، بل صدر عام 1971 قانون الثورة الزراعية الذي عمل على تأميم الأراضي الزراعية الوقفية، فاندثرت المؤسسات الوقفية، وغابت معها مختلف الأدوار ومنظومة القيم والعادات الأصيلة في المجتمع الجزائري، ومع الإصلاحات السياسية خاصة عام 1989 الذي لأقر في المادة 49 بحماية الأملاك الوقفية وفي سنة 1991 صدر أول قانون مستقل في الجزائر ينظم فيه شؤون الأوقاف دون التطرق إلى مواضيع تنميته واستثماره وهذا إلى غاية 2001 حيث بدأ البحث عن مختلف الأملاك الوقفية وحصرها وتسويتها قانونيا واستغلالها في عمليات التنمية.

والرسم البياني التالي يبين الأملاك الوقفية في المجتمع الجزائري حتى سنة 1998¹⁵:

أما عن حصيلة الأوقاف التي تم استنطاقها في ولاية معسكر والتي تم اختيارها من بين خمس ولايات نموذجية في الجزائر لإفتتاح سنة الوقف لسنة 2013 والتي بلغ فيها الوقف 201796000 ملك وقفي موزعة كما يلي:

توزعت الأملاك الوقفية في ولاية معسكر حسب مديرية الشؤون الدينية والأوقاف إلى عدة مؤسسات دينية واجتماعية حيث أن إن العلاقة التي تربط الوقف- عطاء خيري اجتماعي بذهنية دينية - مع مختلف عمليات التقدم والتطور الحضاري للمجتمعات العربية الإسلامية، فقد أدى النسق الديني في الإسلام إلى إنتاج وتقنين مشاريع ونماذج مؤسساتية جديدة داخل الفضاء الاجتماعي هدفها الأساسي ضبط والحفاظ على المنظومة التيولوجية وعلى النظام الاجتماعي والاقتصادي لهذه المجتمعات.

عملت المؤسسات الوقفية في المجتمعات العربية منذ ظهور الدين الإسلامي بدور تنموي فعال في العديد من المجالات والميادين العلمية والثقافية والاجتماعية، وحتى السياسية والتي ساهمت إلى حد ما في عمليات بناء المجتمع المدني انطلاقا من البعد والهدف الإنمائي الذي تنتهجه، فمن الناحية الدينية قد مولت العطاءات

¹⁵ بلغيت عبد المجيد، المرجع السابق، ص 175.

الخيرية العديد من المباني والمؤسسات ذات الطابع الديني من بينها المساجد والزوايا والمدارس القرآنية، والتي تعتبر فضاءات يمارس فيها الفرد المسلم كل ما هو روحي وأخلاقي من طقوس وشعائر من جهة ومن جهة أخرى تتم فيها مختلف عمليات التواصل والترابط الاجتماعي من خلال تأديتهم للممارسات الدينية التي تؤدي بطريقة يومية كالصلاة مثلا، كما يعمل الوقف أيضا في المؤسسة الدينية على الحفاظ على مقومات الهوية للمجتمعات العربية (الدين واللغة) إنطلاقا من كونها أساس المعرفة الدينية والقيم والمبادئ الإسلامية العربية، والتي توازيها في هذا الدور مؤسسات التربية والتعليم المدعمة من الفعل التطوعي الذي يبرز كدعامة أساسية للحفاظ على اللغة العربية ونشر العلوم وتحرر العلماء والفقهاء من الإيديولوجيات المتعددة، لكن ما يجذب الإنتباه في الآونة الأخيرة هو «تراجع علاقة الوقف بالتعليم... فلا عاد للتعليم جودته واستقلالته وحرية ولا بات للوقف تأثيرا حضاريا ملموسا»¹⁶.

تظهر أهمية الوقف وتأثيره في التاريخ الاسلامي، والعلاقة التي ربطته بمؤسسة الزاوية، فتاريخ المغرب هو تاريخ الأولياء وشيوخ الزوايا، لذلك سمي ببلاد الصلحاء كمحاولة وضع أو

¹⁶ خفاجي ريهام (2006)، إحياء نظام الوقف في مصر-قراءة في النماذج العالمية، القاهرة، مركز جون جرهارت للعطاء الاجتماعي والمشاركة المدنية. ص 02.

خلق مصدر للقداسة يتماهى أو يحاول أن يماثل بلاد الانبياء في المشرق الاسلامي¹⁷.

وقد لقيت مؤسسات الزوايا صدى اجتماعي وأصبحت مراكز يستقبل فيها الزوار والغرباء والأتباع ويُعلم فيه الطلبة ويتبرع الناس لهذا المركز فيكبر ويتضاعف قُصاده ومريدوه.

إن قيام الزوايا بجملة من الأدوار الاجتماعية والتعليمية كان يتطلب منها بالمقابل مجموعة من التكاليف التي كان يغطيها الأفراد بتبرعاتهم أو ما يعرف بمصطلح «الزيارة» في اللهجة العامية¹⁸.

كان الوقف تاريخيا يمثل أكبر مؤسسة تغذي الزوايا والمدارس التعليمية والمساجد، وقد استغلت الأوقاف في أغراض كثيرة منها العناية بالعلم والعلماء والطلبة والفقراء، وعابري السبيل، وبالتالي تظهر أهمية الوقف بالجزائر في الحياة الدينية والعلمية والاجتماعية فهو مصدر عيش الزوايا وغيرها من المؤسسات الدينية.

حيث أن للزاوية في الريف أرض موقوفة، يستعمل إنتاج هذه الارض في صيانة الزاوية وتغطية أجور المتدربين ومعيشة المريدين، كما أن الزاوية في المنطقة الريفية عادة ما يقدم لها السكان جزءا معينا من إنتاجهم الفلاحي سنويا. فالزاوية في المخيال

¹⁷ أبو القاسم سعد الله. مرجع سابق. ص 227.

¹⁸ قارة مبروك بن صالح (2013)، الصورة الحقيقية للزوايا، الجزائر، دار علي بن زيد للطباعة والنشر والتوزيع. ص 13.

الاجتماعي على قدر كبير من الأهمية، ذلك ان ميل الافراد للزوايا أكثر من ميلهم إلى المسجد والمدرسة، أما في مرحلة الاستقلال اختارت النخبة الحاكمة اتجاهها حداثيا يقضي بخلق مؤسسات عصرية تقود المجتمع والدولة نحو الارتقاء الحضاري وتحقيق الحداثة التي وصل إليها الغرب. وعلى هذا الأساس والتوجه الايديولوجي الجديد الذي كان يؤسس لميلاد مجتمع عصري وبمعايير غربية، تم إهمال بل وإقصاء كلي لكل البنيات التقليدية فهي تمثل في نظره عائقا أمام مشروع المجتمع الجديد، وبالتالي كانت مؤسسات مثل الزاوية والوقف في آخر اهتمامات الأجندة السياسية رغم الحضور التاريخي القوي وباعتبارها أيضا أحد أهم أبعاد الهوية لدى الجزائري المسلم، ولم تتوقف الأمور عند هذا الحد، بل إتخذت السلطة في الكثير من الأحيان طابع الصراع.

ومن ضمن عوامل الإصطدام بين الزوايا والنظام : تأميم الأراضي والأوقاف، كما اشرنا مسبقا ففي سنة 1971م صدر قانون الثورة الزراعية، وكان يقضي بانتزاع الأرض من المواطنين الجزائريين وبالرغم من أنه أكد في المادة 34 على أن الأملاك الوقفية مستثناة من عملية التأميم التي كانت سارية آنذاك، إلا أن ما حدث هو أن أراضي وقفية تابعة للزوايا تم تأميمها¹⁹. وبالتالي خضعت العلاقة بين الزاوية و الوقف لمحددات سياسية و إيديولوجية كانت

¹⁹ بوبكير أمل (2012)، عودة الصوفية إلى الحياة السياسية في الجزائر، في المسبار كتاب المسبار الشهري، التصوف والحداثة في بلاد المغرب العربي، الامارات العربية المتحدة، مركز المسبار للدراسات والبحوث، ط1. ص 104.

تؤطرها السلطة وفق توجهاتها ومشاريعها في ظل غياب سياسة واضحة توجهه و تسير مؤسسات الوقف و كيفية دعمها لمؤسسات الزاوية.

إمكانية الالتقاء بين الوقف والمجتمع المدني:

من المعروف جدا أن المجتمع المدني مفهوم حديث أتى بعد الثورة الفرنسية 1789م، وخصوصاً مع انتشار قيم المواطنة والديمقراطية والمساواة، فمن جهة أنه «مجتمع» لأن فيه مجموعات وعلاقات اجتماعية بين أعضائه، والذين يندمجون فيها وليسوا بمعزل عنها، أما من ناحية وصف ذلك المجتمع «بالمدني» فكونه ملازماً للعصرية والحداثة وقيم السلم والمواطنة، فهو يشير إلى «نوعية حياتنا الاجتماعية التي تتعلق بالأمن والأخلاق والمدنية واحترام الغير والنظام الاجتماعي»²⁰.

وفي إطار علاقته بالدولة يلعب المجتمع المدني دور الوساطة بين الدولة والشعب، وهذه العلاقة تجعل المجتمع المدني في موقعاً حرجاً لا هو بعيد عن الدولة ولا هو قريب منها، وهذا ما عبّر عنه «Chazan» بدقة حيث يقول: «يشير المجتمع المدني إلى جزء من المجتمع يتفاعل مع الدولة، يؤثر في الدولة ويتميز عنها»²¹.

²⁰ CarolineHodgePersell".theinterdependenceof social justice and civil society ."Sociologicalforum, vol12,n02,(june1997) , p150.

²¹ Amita Bhide.(2006), "Governance, civil society and partnership: a view from the periphery". Social Development. Issue 28(1) 2006. p54.

و حين يتشبع المجتمع المدني بقيم الديمقراطية يصير بإمكانه الضغط على الأنظمة الحاكمة، «ففي كوريا الجنوبية وتايوان وتشيلي وبولندا وتشيكوسلوفاكيا وجنوب إفريقيا -إذا ما اقتصرنا على قائمة جزئية- كان التجنيد الكبير للمجتمع المدني مصدرا أساساً للضغط من أجل التغيرات الديمقراطية، فالمواطنون مارسوا تحديهم للنظم الشمولية، ليس كأفراد ولكن كأعضاء في تنظيمات طلابية، وفي الكنائس والتنظيمات المهنية، والجمعيات النسائية، والاتحادات التجارية، ومنظمات حقوق الإنسان، والمجموعات المنتجة، والصحافة، والمنظمات المدنية وغيرها»، فما قد أحدثه المجتمع المدني من تغيرات وتحولات ديمقراطية في القرن العشرين إلا بسبب تنظيمه القوي والمحكم، وتشبعه روحيا بالديمقراطية وقيم المدنية الحديثة.

يمكن تحديد هذه الخصائص انطلاقاً من التعريف الذي قدمه «LARRY Diamond»؛ حيث يرى أن المجتمع المدني هو «المجال المنظم للحياة الاجتماعية، والذي يكون تطوعياً مستقلاً من حيث التسيير والتمويل، ومستقلاً عن الدولة، ومحدداً وفق النظام القانوني وقواعد مشتركة، كما أنه متميز عن المجتمع المجتمع الكلي، لأنه يضم مواطنين ينشطون بشكل جماعي في الفضاء العمومي من أجل التعبير عن اهتماماتهم ورغباتهم وأفكارهم كما أنهم يتبادلون المعلومات فيما بينهم ويسعون إلى تحقيق أهداف مشتركة يقدمون مطالب

للسلطة، ويجعلون النخب الحاكمة محل محاسبة، فالمجتمع المدني هو كيان وسيط يقف بين الفضاء الخاص للأفراد وفضاء الدولة»²².

تتمثل خصائص المجتمع المدني في:

1. يتمظهر في إطار جمعيات وتنظيمات مدنية، والتي تكون في هيكل منظم وواضح الأهداف، بمعنى «تعدّد هيئاتها التنظيمية من جانب ووجود مستويات إدارية داخلية من جانب ثان، وانتشارها جغرافيا على أوسع نطاق ممكن داخل المجتمع من جانب ثالث، فالمؤسسة التي تكون لها أهداف عديدة تكون أكثر قدرة على تكييف أوضاعها حين تفقد أي من أهدافها، وبالتالي تتنوع بدائلها لتحقيق الهدف النهائي»²³.

2. الانضمام للمجتمع يكون تطوعياً، أي إرادة فردية، ولكن فيما بعد عندما ينضم الفرد يتسامى عن فرديته لإلغاء النزاعات وتجاوزها لصالح كيان جماعي عام، وبالتالي الالتزام هو المحرك الأساسي للرباط الاجتماعي بين أفراد تنظيمات المجتمع المدني.

3. الاستقلالية لنفي الخضوع والتبعية، ولكي لا يسيطر على المجتمع المدني يحتم عليه بأن يكون مستقلاً وتظهر هذه الاستقلالية من خلال الاستقلال المادي والمالي.

²² Larry Diamond.(1991), Toward Democratic consolidation. journal of democracy. vol 5, n03. (July 1991). P5.

²³ حنيش فيروز(2008)، إشكالية المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الجزائر 1989-2005، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر: معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية. ص 35.

4. القدرة على التكيف، ويُقصد بها المؤسسة المدنية مواكبة التطورات في البيئة التي تعمل من خلالها إذ كلما كانت متكيفة، كانت أكثر فاعلية، فالمواكبة تكون من حيث:

- الزمن: ويتجسد في المجتمع المدني من خلال استمراره لفترة طويلة من الزمن، حيث تحدد فترة الجمعية في الجزائر بـ 99 سنة.

- الجيل: ويرتبط بالمجتمع المدني من خلال مواكبته لعدة أجيال متعاقبة ومختلفة، مما يسمح له بالمرونة في مواجهة متطلبات التطور الاجتماعي والاقتصادي²⁴.

وفيما يخص المجتمع المدني في الوطن العربي فإنه يتسم عموما بالمرحلية، حيث يختفي بعد فترة تأسيسية من نشأته، أو يتخذ طابع المناسبات حيث يظهر ليؤدي أدوارا ثم يختفي، ويتصف أيضا بالزعامة الفردية، التي تنتج النزاعات والصراعات، مما يفقده القدرة على التجانس والتنظيم، لكن هذا لا يمنع من وجود مجتمع مدني يناقض الخصائص، بوجود إرادة جماعية وقيم سامية لأفراده لتحقيق التضامن والتلاحم الاجتماعيين، وغالبا ما يكون هدفها القيام بأعمال خيرية بامتياز، وهذا ما تمثله الجمعيات الخيرية، ولناخذ جمعية كافل اليتيم بمعسكر كنموذج لمعرفة وظائفها.

نبذة عن تأسيس جمعية كافل اليتيم:

²⁴ الصبيحي أحمد شكر (2000)، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، بيروت:

مركز دراسات الوحدة العربية، ط1. ص ص 32-37.

تتواجد الجمعية الخيرية «كافل اليتيم» على المستوى الوطني، فمن بين فروعها؛ فرع ولاية معسكر، الذي تأسس في 10 / 12 / 2011م، ومكتبها الولائي يوم: 04 / 10 / 2013م، كما تحتوي على مكتبين: مكتب بلدي ب هاشم، وآخر ب: كرت.

تسعى هذه الجمعية الخيرية بالاهتمام بشريحة اليتامى والأرامل في المجتمع الجزائري من خلال الرعاية والتكفل بهم اجتماعيا ونفسيا واقتصاديا.

بلغت نسبة شريحة أسر اليتامى بولاية معسكر لوحدها سنة 2013م إلى 407 أسرة، أما فيما يخص عدد اليتامى المتدربين فقد وصل إلى 672 ذكورا وإناثا، وغير المتدربين حوالي 100 يتيم²⁵.

أهداف الجمعية: من بين الأهداف التي تسعى الجمعية الخيرية «كافل اليتيم» إلى تحقيقها هي:

- مساعدة الأيتام والأرامل وخاصة ذوي الظروف الصعبة.
- تعمل الجمعية كوسيط بينها وبين الدولة، وذلك من خلال التعاون والتنسيق مع الجهات الحكومية من أجل تحسين ظروفهم المعيشية.
- المساهمة في رعاية الأيتام بما في ذلك كفالتهم داخل أسرهم، وتوفير الرعاية الصحية والاجتماعية لهم.

²⁵ جمعية كفيل اليتيم، دليل الجمعية، غير منشور.

- تسعى الجمعية إلى غرس المبادئ الإسلامية في عقل اليتيم ووجدانه.

- تقديم المساعدات المالية للمحتاجين من الأيتام وأسرهم.

- العناية بالتعليم وتدريب الأيتام وتشجيعهم على الاعتماد على أنفسهم في تسيير شؤون حياتهم.

- إعداد وتطوير الأبحاث والدراسات والمشاريع التي تُسهم في سد حاجة اليتيم وتحقيق أهداف المؤسسة ذات علاقة.

وظيفة الجمعية ونشاطاتها في المجتمع الجزائري:

أولاً: الوظيفة الاجتماعية:

تهتم الجمعية في هذا القسم بحل المشاكل الاجتماعية والنفسية التي تعيشها أسر اليتامى، من قبل المختصين لديها بهدف تحقيق الأمن النفسي والألفة بين أفراد الأسرة.

ثانياً: الوظيفة التربوية والتعليمية:

تقوم هذه الجمعية في هذا القسم بتقديم خدمات تربوية وتعليمية ونفسية لهذه الشريحة من أجل إدماجها، وذلك من خلال ما يلي:

1. برنامج الحقيبة المدرسية.

2. تكريم المتفوقين من اليتامى.

3. إعطاء دروس مكثفة للأيتام وذوي احتياجات الخاصة.

ثالثا: الوظيفة الصحية:

يهتم هذا القسم بتقديم مساعدات للمجالات المرضية والتكفل من هذه الشريحة والتكفل بها من خلال:

- التنسيق مع المستشفيات الحكومية والعيادات الخاصة لمتابعة حالتهم.

- تقديم أجهزة مثلا، لذوي الاحتياجات الخاصة.

رابعا: الوظائف الأسرية:

تقدم الجمعية في هذا الجانب العديد من الخدمات لأسر الأيتام، مثلا توزيع القفف الغذائية المتكاملة، وتقديم بعض المستلزمات الأساسية في المنزل، كما تسعى إلى بناء مساكن مناسبة لهم.

وإذا تتبعنا الوقف والمجتمع المدني من حيث الخصائص فيمكن أن تكون متقاربة بعيدا عن نشأة المفهومين وإطار تداولهما؛ فالوقف جرى تداوله خصوصا في إطار ديني إسلامي بينما المجتمع المدني كان من منتجات الحداثة.

فمن حيث الخصائص: المجتمع المدني يوصف بأنه وساطة بين الدولة والشعب، لأنه يخفف الضغط عن الدولة من حيث الحاجات الاقتصادية والاجتماعية، وهذا ما يظهر في الجمعية السابقة الذكر، التي لديها وظيفة اجتماعية اتجاه الأيتام، وظيفة صحية من حيث رعايتهم ووظيفة تعليمية من حيث تدريسهم وتعليمهم، وحتى ما

يتعلق بالأسر من حيث مساعدتها وتوفير الحاجات والمستلزمات لها.

أما بالنسبة فنجده يلعب نفس الوظائف الاجتماعية للمجتمع المدني، حيث يتسع التكافل الاجتماعي للوقف ليشمل النواحي التالية:

- يستطيع الوقف أن يقدم دعما كبيرا للبرامج والنظم التي تهتم بشريحة من يعيش تحت الفقر وإغاثة المنكوبين في الكوارث والحروب.

- يمكن النظر إلى عملية تخصيص ريع الوقف على مستوى التحليل الكلي على أنها من أصول الدخل والثروة التي يمتلكها أعضاء المجتمع بأنها ملكية خاصة على مجموعة المصالح وخدمات والخدمات والمرافق الخاصة والعامة، والمنخرطة داخل المجال الاجتماعي لدعم الكيان العام للمجتمع وزيادة هوة التضامن الاجتماعي، ذلك من أهداف الوقف أن يظل الكيان الاجتماعي متماسكا²⁶.

وبالنظر إلى إمكانية الالتقاء بين المجتمع المدني وبين الوقف فقد تجسدت هذا الالتقاء في تجربة ماليزيا وتركيا في الأوقاف بفعل استثمارهما له وعدم تركه جامدا:

1. استغلال واستثمار الأوقاف في ماليزيا:

إن معظم ممتلكات الوقف متمثلة في الأراضي لم تخضع لصيغة استثمارية سوى الإجارة، فمعظم أراضي الأوقاف في بيراك على

²⁶ العثمان عبد المحسن وآخرون (1996)، رؤية استراتيجية للنهوض بالدور التنموي للوقف، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف. ص ص 16-17.

سبيل المثال مؤجرة بأجرة زهيدة لمدة تتراوح بين 66 إلى 99 عام، كذلك في كل من ميلاكا و بينانق، وقد تمكن المستأجرون اثر هكذا عقود طويلة من إنشاء مباني سكنية وتجارية على الأراضي الوقفية يستغلوها لمصلحتهم إثر أجرة زهيدة تذهب للوقف. ومن هذا الوضع تم تشكيل لجان استثمار استشارية للمجالس الإسلامية في هذه الأقاليم مهمتها تقديم المشورة المتخصصة حول نوع الاستثمار والنواحي المتعلقة بإنشائه ومصادر تمويله²⁷.

وأنشأ المجلس الإسلامي بإقليم ميلاكا لجنة خاصة للإشراف على إدارة الأوقاف والبحث عن السبل والوسائل الملائمة لتنميتها وتطويرها. وفي إقليم بينانق أنشأت هيئة استشارية لتقديم المشورة الفنية للمجلس الإسلامي فيما يتعلق بتقصي الجدوى الاقتصادية للمشاريع الوقفية الاستثمارية. وقد تمكن المجلس مستعين بمشورة لجنة الاستثمار من انجاز مشروع مبنى ب 22 شقة و 13 متجرا قدر ب 2000000 رينجيت ماليزي سنويا، ووقع المجلس الإسلامي عقدا مع الجهة الممولة يتقاضى بموجبه 2000 رينجيت ماليزي سنويا من عائدات المشروع لمدة 30 سنة تؤول بعدها ملكية المشروع بالكامل للمجلس²⁸.

²⁷ بوقرة رابع و عامر حبيبة، دور مؤسسات الوقف في تحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة-دراسة مقارنة بين التجربة الماليزية والتجربة الجزائرية، مركز فقه المعاملات الإسلامية، في الموقع: <http://www.kantakji.com/wakf>، يوم الزيارة-01 2014-06. ص 07.

²⁸ محمود أحمد مهدي (1423هـ)، نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب. ص 121.

من مشروعات مجلس بيناتق التي أجريت مشروع تبلغ كلفته التقديرية 700000 رينجيت ماليزي في إطار مباني تجارية وسكنية، كما يسعى المجلس لتمويل مشروع بقرض من الحكومة الفدرالية ومن المتوقع أن يبلغ العائد 85000 رينجيت ماليزي²⁹.

عقب بدأ عمليات البنك الإسلامي الماليزي، شرع المجلس في تحويل استثماراته المصرفية إلى ودائع استثمارية لدى البنك المذكور، وأصبحت الأوقاف النقدية والأسهم الوقفية الوسيلة المستخدمة من قبل المجالس الدينية في ماليزيا لتوليد الموارد المالية لتمويل الاستثمارات والأملاك الوقفية.

ومن أهم إنجازات إدارة الوقف في ماليزيا صندوق الوقف الخيري والحج، فقد أنشئ صندوق الوقف من طرف الجامعة الإسلامية 1999 يقوم على جمع التبرعات لحساب الصندوق الجامعي، لخدمة الطلبة من تأمين دخل خاص بهم ومنح وقروض، أما صندوق الحج التعاوني الماليزي فقد بدأ برأس مال زهيد، واليوم يتعامل بمليارات الدولارات، يستثمر أمواله بشكل ممتاز يحقق أهدافه السامية³⁰.

2. صورة عن الأوقاف في تركيا والانجازات التي حققتها:

بناء مساكن الطلاب وإشغالها: يشكل بناء مساكن الطلاب و إشغالها موقعا مهما في الخدمات التي تولتها الأوقاف في تركيا، حيث

²⁹ محمود أحمد مهدي. مرجع سابق. ص 122.

³⁰ بوقرة رابح و عامر حبيبة. مرجع سابق. ص 7.

توجد مساكن الطلاب على مستوى المتوسط والثانوي والجامعي، وفي هذه المساكن الطلاب من الأيتام والفقراء يسكنون بدون أجر، أما باقي الطلاب فيدفعون الأجرة حسب ظروفهم المالية، وكان لهذه المساكن دور كبير في إتاحة فرصة التعلم والدراسة للعديد من الطلبة بمختلف شرائحهم المجتمعية، وتنشئتهم على القيم الدينية و الأخلاق الحميدة³¹، وهذا ما أثبتته جورج المقدسي في مؤلفه «نشأة الكليات ومعاهد العلم عند المسلمين وفي الغرب» على أن معظم مؤسسات التعليم التي أنشئت في المجتمعات الإسلامية كانت قائمة على أساس نظام الوقف³².

دور تعليم القرآن وحفظه: تنقسم دور القرآن في تركيا إلى قسمين: الحكومي و الخاص، و على سبيل المثال وقف الأناضول التركي الذي أسس في قونيا سنة 1972 بهدف تنشئة الأجيال الجديدة على التعاليم الدينية. ومن النشاطات التشجيعية التي وضعها الوقف من أجل حفظ القرآن و دراسة العلوم الشرعية، فقد رصد للطلبة منحة كاملة تغطي جميع مصاريفهم حتى يكملون

³¹ جاليشخالد، التجربة التركية في الوقف، يوم الزيارة 31/05/2014 م، في الموقع :

www.almaktabah.net HYPERLINK

"http://www.almaktabah.net/vb/showthread.php?t=85535" HYPERLINK

"http://www.almaktabah.net/vb/showthread.php?t=85535"/ HYPERLINK

"http://www.almaktabah.net/vb/showthread.php?t=85535" vb HYPERLIN

K

"http://www.almaktabah.net/vb/showthread.php?t=85535"/showthread.php

?t=85535

³² جورج المقدسي (1994)، نشأة الكليات ومعاهد العلم عند المسلمين في الغرب، تر، :

حمود سيد محمد، جدة، مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز. ص 43.

الجامعة؛ بشرط أن يكملوا الدراسة من مدارس الأئمة وخطباء³³. توسيع تجربة إنشاء الجامعات الوقفية وانفتاحها على جميع التخصصات كجامعة قوج³⁴.

كما تم عقد العديد من المؤتمرات و الاجتماعات والمحاضرات العلمية المحلي منها و الدولي، تحت إشراف مديرية الأوقاف الدينية لتقديم الحلول المناسبة للمشاكل الراهنة والموضوعات المتعلقة بالأمة الإسلامية.

كما لم يقتصر الدور الوظيفي للوقف على الجوانب التعليمية فحسب و إنما امتد نفعه ليشمل كثيرا من المجالات الإنمائية و الاجتماعية التي تخدم البشرية وتنشط الاقتصاد، فإلى جانب المؤسسات العلمية و التعليمية التي تخدم طلاب العلم³⁵، كانت

³³ جالشيخالدين، التجربة التركية فيالوقف، يومالزيارة 31/05/2014 م، فيالموقع :

www.almaktabah.netHYPERLINK

"http://www.almaktabah.net/vb/showthread.php?t=85535"HYPERLINK

"http://www.almaktabah.net/vb/showthread.php?t=85535"/HYPERLINK

"http://www.almaktabah.net/vb/showthread.php?t=85535"vbHYPERLIN

K

"http://www.almaktabah.net/vb/showthread.php?t=85535"/showthread.php?t= 85535

³⁴ رحمانى إبراهيم، الوقف وسبل تفعيله في الحياة المعاصرة، أعمال مؤتمر أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية، الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة. ص 16.

³⁵ الكبيسي محمد عبيد (1977). أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية الجزء 01، مطبعة الإرشاد: بغداد، ص 138.

هناك المستشفيات التي تخدم المرضى والمساكن التي ترعى الأيتام وأبناء السبيل³⁶.

ومن الغايات التي سعت الأوقاف في تركيا على تحقيقها هي إظهار تراث وعلم الحضارة الإسلامية وتطورها وتقديمها للاستفادة منها بشكل صحيح من خلال تحقيق المخطوطات ونشرها، وتأسيس المكتبات، وتقديم الخدمات الدينية والعلمية خارج تركيا كإنشاء المؤسسات التعليمية الدينية على مستوى المدارس الثانوية والكليات الجامعية خارج تركيا مثل أذربيجان قازاخستان والمتمثلة في مدارس الأئمة والخطباء وكليات الإلهيات التي أسسها وقف الديانة التركي و وقف عزيز محمود هداي.

وفي الأخير يمكننا القول أن التجربة التركية كانت ناجحة و كانت لها الصدارة في تحقيق التنمية الاقتصادية و الخدمة الاجتماعية وهذا كله نتيجة مراعاة النقاط التالية:

_ توليت أمور تأسيس الوقف وتنفيذ نشاطاته ومراقبته الدائمة و الاطلاع على سير أموره للعلماء والمختصين في مجال الوقف وبهذا تكون الأوقاف القوة المحركة في تساند المجتمع وفي التطوير العلمي والنهوض بفكر الأمة.

³⁶ رحمانى إبراهيم. مرجع سابق، ص 12.

__ يجب أن لا تنحصر خدمات الأوقاف على البلد الذي تأسست فيه، بل يجب أن تتجاوز الحدود وتبسط نشاطاتها في العالم أجمع.

ومما هو جدير أن الالتقاء بين الوقف والمجتمع المدني ظاهر من خلال استثمار هذه الدول للوقف، وجعله مرنا في شتى مجالات الحياة وخصوصا البنوك، الأمر الذي لم يكن في الجزائر رغم وجود الوقف وحضوره بقوة.

وضعية الوقف في الجزائر:

بالرغم من الدور المتواضع الذي يلعبه الوقف إلا أن الاهتمام به بقي محصوراً، لأسباب اجتماعية وتاريخية، لكن الاهتمام به من قبل الدولة وخصوصاً من الناحية القانونية بدأ سنة 1990م في قانون 90-25 المؤرخ في 18-11-1990م، الذي اعتبر الوقف الوقف صنفاً قائماً بذاته وذلك في المادة 23 التي نصت على ما يلي: تصنف الأملاك العقارية على اختلاف أنواعها ضمن الأصناف القانونية الآتية: -الأملاك الوطنية -أملاك الخواص أو الأملاك الخاصة - الأملاك الوقفية.

كما يلاحظ في هذا القانون إلغائه لفكرة تأميم الأوقاف التي جاءت في قانون 1971م، حيث أكدت المادة 38 منه شروط استرجاع الأملاك الوقفية المؤممة وذلك بنصها: «تسترجع الأملاك الوقفية التي أمّمت في إطار أحكام الأمر رقم 71-73 المؤرخ في 07 نوفمبر 1971م والمتضمن الثورة الزراعية إذا أثبتت بإحدى الطرق الشرعية والقانونية وتؤول إلى الجهة التي أوقفت عليها أساساً، وفي حالة انعدام الموقوف عليه الشرعي تؤول إلى السلطة المكلفة بالأوقاف وما قوت منها استحالة العين الموقوفة وبتعويضها وفقاً للإجراءات المحمول بها مع مراعاة أحكام المادة 02 أعلاه»³⁷.

³⁷ زيدان محمد (2009). دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي بالإشارة إلى حالة الجزائر. المحور الرابع: الجزء الرابع -الوقف وتجديد الحضارة الإسلامية. المملكة العربية السعودية، المؤتمر الثالث للأوقاف. الجامعة الإسلامية. ص ص 621-622.

لهذا من خلال هذا القانون يظهر اهتمام الدولة بالأوقاف من خلال تخصيص وزارة خاصة بها «وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وتنظيم ندوات حول الوقف في جامعة الأمير عبد القادر في قسنطينة، وحتى تتمكن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف من السيطرة والتحكم في الأملاك الوقفية استعادت الأوقاف الخاصة من قانون الأوقاف وهذا ما جاء به قانون رقم 01-02 المؤرخ في 14-12-2002 المعدل والمتمم لقانون رقم 91-10 المؤرخ في 27-04-1991. لكن رغم ذلك يبقى ممارسة قانون الوقف وتطويره يشهد عدة صعوبات في الاستثمار الوقفي أهمها³⁸

1. صعوبة حصر الممتلكات الوقفية ذلك أن جزء من هذه الأوقاف قد ضم منذ العهد الاستعماري الفرنسي إلى أملاك الدولة أو الخواص في ظل غياب الوثائق.

2. إن جزء كبير من الأوقاف قد تم تأميمه في إطار الثورة الزراعية في عام 1971م، وعلى الرغم من التراجع عن مبدأ التأميم فإن عملية الاسترجاع تتطلب وقتاً طويلاً يؤدي إلى تدهور هذه الأراضي.

3. عدم تدعيم إدارة الأوقاف بهيكل واضح باستثناء لجنة الأوقاف التي تركت لتقدير للوزير في ظل عدم استقرار حكومي وضعف التجربة الجزائرية في إدارة الوقف.

³⁸ زيدان محمد. نفس المرجع، ص ص 652-653-654.

4. معظم الأملاك الوقفية في محل زاع بين إدارة الوقف وجهات أخرى فلقد سُجل أكثر من 621 قضية وقفية أمام المحاكم لغاية 1998م منها قضية الاعتداء على أموال الوقف ونهبها.
5. افتقار الاقتصاد الجزائري إلى بنوك إسلامية تجعل من أهدافها استثمار الأموال في الوقف وجعله مرنا.

خاتمة:

وختاما ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن تاريخ الأوقاف الجزائرية يدل أن الجزائريين اهتموا كثيرا بها، وهذا يدل على تمسكهم بعقيدتهم ودينهم الإسلامي الحنيف، ومن جهة أخرى اقتناعهم بضرورة التضامن والتكافل فيما بينهم، بل أنهم تضامنوا حتى مع إخوانهم في العالم، فقد أوقف الجزائريون للحرمين الشريفين وللوافدين منهما، وأوقفوا حتى في القدس الشريف (فحارة المغاربة دليل على ذلك)، وفكرة الوقف في الجزائر لم تعرف فقط خلال التواجد العثماني في الجزائر وإنما قبله بكثير (906 هـ/ 1500م).

إن المستعمر الفرنسي عمل على تدمير التركيبة الخاصة بالأوقاف، وتمكن من ذلك فقد ضاعت الكثير من الأوقاف الجزائرية خلال هذه الحقبة المظلمة من تاريخه، مما جعل البحث عن هذه الأملاك وإعادة تخصيصها لما وقفت من أجله يكاد يكون مستحيلا لولا جهود الدولة الجزائرية في المجال التشريعي والتمويلي،

وحتى جهودا دولية ساهمت في استرجاع الكثير منها في الفترة الممتدة من منتصف التسعينات إلى غاية يومنا (بتمويل من البنك الإسلامي للتنمية).

إن أولى فترات الاستقلال لم يكن فيها الشيء الكثير بالنسبة للأوقاف وإنما فترة نهاية الثمانينات والبداية التسعينات هي التي عززت من المكانة القانونية للأوقاف وأعادت بعثها من جديد لكن بخطى وئيدة، إلى بداية القرن الواحد والعشرون حيث بدأت تلك التشريعات في مجال الأوقاف تعرف تطبيقا محتشما لها، بالرغم من الصعوبات المذكورة إلا أن هذه التجربة الفتية للوقف في الجزائر في تزايد إيجابي خاصة في مجال الاستثمار، فظهرت المشاريع الاستثمارية الوقفية التي ترعاها الدولة والخواص على حد سواد، وهذا ابتداء من حي الكرام الذي اعتبر أول استثمار وقفي معاصر بتمويل من الدولة الجزائرية، يليه المركب الوقفي «المسجد الأعظم» الذي يعتبر نقلة نوعية في المركبات الوقفية في العالم العربي والإسلامي، بالإضافة إلى المركبات الوقفية المصغرة التي بدأت تنتشر في كل ولاية.

إن الأهمية المتزايدة لدور الوقف في الحياة المعاصرة، تتطلب منا استشراف آفاق جديدة لتفعيل دوره التنموي ومجالات استثماره والتركيز على دور الوقف التنموي بدون التفريط بالعائد الاقتصادي.

كما أن من الأمور التي تساعد على المواءمة ما بين الوقف والمجتمع المدني هو التوسع في العمليات الاستثمارية ذات العائد الاجتماعي

العالي والتي تساهم في تنمية الاقتصاد الوطني وتوفير فرص العمل المكثفة وتحقق العوائد المناسبة.

قائمة المراجع:

- القرآن الكريم

1. ابن منظور. لسان العرب. الجزء السادس.
2. أبو القاسم سعد الله (1998)، تاريخ الجزائر الثقافي، بيروت، دار الغرب الاسلامي، ط.1.
3. أبو زهرة محمد (1959)، محاضرات في الوقف، القاهرة منشورات جامعة الدول العربية.
4. البيومي إبراهيم غانم (1998)، الأوقاف السياسية في مصر، بيروت، دار الشروق، ط.1.
5. البيومي إبراهيم غانم (2003)، التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في المجتمع العربي، بحث مقدم إلى ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية.
6. العثمان عبد المحسن وآخرون (1996)، رؤية استراتيجية للنهوض بالدور التنموي للوقف، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف.
7. القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 01-18 المؤرخ في 12.12.2001. الصادر عن وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المادة 4 ص 7 وما بعدها.
8. العسقلاني أحمد بن علي (2001). الفتح الباري بشرح صحيح البخاري الجزء 05، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية.

9. الصبيحي أحمد شكر (2000)، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط.1
10. الكبيسي محمد عبيد (1977). أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية الجزء 01، مطبعة الإرشاد: بغداد.
11. النووي محي الدين بن يحيى (1930). صحيح مسلم بشرح النووي الجزء 11، المطبعة المصرية بالأزهر.
12. بن عزوز عبد القادر (2008)، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام: دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف.
13. بوبكير أمل (2012)، عودة الصوفية إلى الحياة السياسية في الجزائر، في المسبار كتاب المسبار الشهري، التصوف والحدثة في بلاد المغرب ال عربي، الامارات العربية المتحدة، مركز المسبار للدراسات والبحوث، ط.1
14. بوطالب محمد نجيب (2002)، سوسيولوجية القبيلة في المغرب العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط.1.
15. بوقرة رابح و عامر حبيبة، دور مؤسسات الوقف في تحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة-دراسة مقارنة بين التجربة الماليزية والتجربة الجزائرية، مركز فقه المعاملات الإسلامية، في الموقع: <http://www.kantakji.com/wakf>، يوم الزيارة-01 2014-06.
16. جورج المقدسي (1994)، نشأة الكليات ومعاهد العلم عند المسلمين وفي الغرب، تر: محمود سيد محمد، جدة، مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز.

17. جاليش خالد، التجربة التركية في الوقف، يوم الزيادة: 31/05/2014، في الموقع [www.almaktabah.net](http://www.almaktabah.net/vb/showthread.php?t=85535) HYPERLINK "http://www.almaktabah.net/vb/showthread.php?t=85535" HYPERLINK "http://www.almaktabah.net/vb/showthread.php?t=85535"/ HYPERLINK "http://www.almaktabah.net/vb/showthread.php?t=85535" vb HYPERLINK read K "http://www.almaktabah.net/vb/showthread.php?t=85535"/showth 85535 = ?t .php
18. جمعية كافل اليتيم، دليل الجمعية. غير منشور.
19. حنيش فيروز (2008)، إشكالية المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الجزائر 1989-2005، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر: معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية.
20. خفاجي ريهام (2006)، إحياء نظام الوقف في مصر-قراءة في النماذج العالمية، القاهرة، مركز جون جرهارت للتعطاء الاجتماعي والمشاركة المدنية.
21. رحمانى إبراهيم، الوقف وسبل تفعيله في الحياة المعاصرة، أعمال مؤتمر أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية، الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة.
22. زيدان محمد (2009)، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي بالإشارة إلى حالة الجزائر، المحور الرابع: الجزء الرابع - الوقف وتجديد الحضارة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، المؤتمر الثالث للأوقاف، الجامعة الإسلامية.
23. فؤاد عبد الله العمر. استثمار الأموال الموقوفة. الأمانة العامة للأوقاف. الكويت. ط 1. 2007.

24. قحف منذر، الوقف وتنميته في المجتمع الإسلامي المعاصر-الجزء 01، ص ص 13-14. في الموقع: <http://monzer.kahf.com/html/books>.
25. قارة مبروك بن صالح (2013)، الصورة الحقيقية للزوايا، الجزائر، دار علي بن زيد للطباعة والنشر والتوزيع.
26. سعيدوني ناصر الدين (2001)، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
27. محمود أحمد مهدي (1423هـ)، نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.
28. نسيب محمد، زوايا العلم والقرآن بالجزائر، الجزائر، مطبعة النخل ودار الفكر.

29. Caroline HodgePersell. (1997). «theinterdependenceof social justice and civil society». Socioillogical forum, vol12,n° 2,(june1997).

30. Amita Bhide.(2006), «Governance, civil society and partnership: a view from the periphery». Social Developement. Issue 28(1) 2006

31. Larry Diamond.(1991), Toward Democratic consolidation. journal of democracy. vol 5, n°3. (July 1991).